

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال دراسة القول الثالث

لازلنا نمارس مقالة الشيخ الأعظم فتوصلنا للرأي الثالث: أي الموسعة في غير فائنة اليوم، و المضايقة في فائنة اليوم - واحدة كانت أو متعددة - .

و قد اصطقاه العلامة ضمن المختلف إلا:

- أن عبارته الأولى - الماضية - تُجلي التفصيل تماماً.

- بينما الثانية تُعرب عن الموسعة المطلقة نظير كتابه «المسائل المدنية» حيث قد صرح بالعدول فاختر الموسعة المطلقة، فبالتالي قد حاول الشيخ الأعظم أن يُخرجه عن التفصيل - بين فائنة اليوم و غيرها - كما صنعه بحق المحقق - المُفَكِّك ما بين الواحدة و المتعددة - .

• ثم استكمل الشيخ الأعظم مختلف أبعاد الرأي الثالث قائلاً:

«ثم إن ظاهر العبارة السابقة: أنها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان، و أمّا إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرض فيها لحكمه (فلا يعترف الشيخ بالتفصيل هنا أيضاً) كما لا تعرض فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائت اليوم مع ما قبله، و وسع الوقت للجميع (فلا تفصيل هنا إذن).

• و هل يقدم الجميع على الحاضرة:

- (نظراً لاتساع الزمن و)

- لثبوت الترتيب بين الحاضرة و فوائت اليوم.

- و ثبوت الترتيب بين فوائت اليوم و ما قبلها (أي ابتداءً فوائت اليوم ثم امتثال الفوائت الماضية) بناء على القول بترتيب الفوائت بعضها على بعض.

• أو لا يجب الاشتغال (ابتداءً) بشيء (أي لا يتوجب المسارعة إلى تنفيذ الحاضرة و فائنة اليوم و الماضي بالترتيب) حينئذ:

– لعدم التمكن (الشَّرْعِيّ) من فعلها (الصَّلوات بأسرها) إلّا بعد ما أُذِنَ في تأخيرها (فحيث لم يُرَخَّص الشَّارِع لنا تأخيرها و لا تقديمها فلا يَتوجَّب الاشتغال بامتنالها بسُرعة مترتِّبة).

– مع إمكان إدخاله (عدم وجوب الاشتغال) في إطلاق كلامه (العلامة إذ لا وقت محدّد للفائنة الماضية) الراجع إلى عدم وجوب التّرتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمّل.

· (الاحتمال الثّالث) أو يجب الاقتصار على فائنة اليوم (و الاستثناء منها) لدعوى اختصاص وجوب التّرتيب بين الفوائت (فَيَتوجَّب سبق الفائنة على الحاضرة) بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركها (كاندراجها ضمن عنوان: «فوائت غير اليوم») فلا يعمّ ما إذا كان بعضها واجب التّقديم لأمر الشَّارِع بالخصوص (و هي فوائت اليوم) خصوصاً لو قال بوجوب الفوريّة في فائنة اليوم، دون غيرها؟

وجوه: لا يبعد أولها (تقديم فائنة اليوم ثمّ بقية الفوائت ثمّ الحاضرة) ثمّ ثالثها (أي تقديم فائنة اليوم بناءً) على القول بالفوريّة مع التّرتيب. [1]

الاستطلاع على بقية الآراء

ثمّ انطلق الشَّيخ الأعظم نحو بقية الآراء حول الموسعة و المضايقة قائلاً:

الرابع: ما حكى عن المحقّق في العزّيّة، حيث قال في عنوان هذه المسألة ما هذا لفظه: «و تحرير موضع النزاع أن نقول: صلاة كلّ يوم مترتّبة بعضها على بعض حاضرة كانت أو فائنة، فلا يقدّم صلاة الظهر من يوم، على صبحه (سواء الظّهر الفائت أو الحاضر فيجب الصّبح أولاً) و لا عصره على ظهره، و لا مغربه على عصره، و لا عشاؤه على مغربه، إلّا مع تضيقّ الحاضرة. (فلو فائنته الظّهر مثلاً لتوجّب تقديم الفائنة الظّهرية أو الأدائيّة على حاضرة العصر و فائنتها بنحو التّرتيب)

و أمّا إذا فاتته صلوات من يوم (آخر) ثمّ ذكرها في وقت حاضرة من آخر، فهل يجب البدأ بالفوائت ما لم يتضيقّ الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، و قال آخرون: ترتّب الفوائت في الوقت الاختياري، ثمّ تُقدّم الحاضرة. و الذي يظهر لي وجوب تقديم الفائنة الواحدة، و استحباب تقديم الفوائت (المتعدّدة) فلو أتى بالحاضرة قبل تضيقّ وقتها و الحال هذه (في المتعدّدة) جاز [2] (انتهى).

و ظاهره عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائت اليوم (المتعدّدة) و هو خلاف إطلاق كلمات أرباب القولين (أي الموسعة المطلقة و المضايقة المطلقة فإنّ الموسعيّ ينفي التّرتيب حتّى في فائنة اليوم و كذا المضايقيّ يستوجب الفوريّة حتّى فائنة بقية الأيام) بل صريح بعضها. [3]

(القول) الخامس: ما عن ابن أبي جمهور الأحسائي [4] من التفصيل بين الفائنة الواحدة، إذا ذكرها يوم الفوات (فتتضيق) دون المتعدّدة و الواحدة المذكورة في غير يوم الفوات (فالموسعة).»

(القول) السّادس (و هو تفصيل من نوع ثالث): القول بالموسعة إذا فاتت عمداً (فسبب الموسعة ربما لأجل تحريم العائد عن التّواب) و بالمضايقة إذا فاتت نسياناً (فسبب المضايقة ربما لأجل أن يهتمّ بها فيتجنّى عن النسيان و يدرك التّواب) و هو المحكيّ عن الشَّيخ عماد الدين بن حمزة في الوسيلة، حيث قال: أمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت (أي متّسعة الزّمن) إلّا تضيقّ وقت الحاضرة، و هو (القضاء) ضربان:

– إمّا فاتته نسياناً.

– أو تركها قصداً اعتماداً.

فإن فاتته نسياناً و ذكرها، فوقتها حين ذكرها إلا عند تضييق وقت الفريضة، فإن ذكرها (النّاسي) و هو في فريضة حاضرة، عدل بنيته إليها ما لم يتضيّق الوقت، و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الحاضرة عليه، و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً.[5] (انتهى).»

و ظاهره (آخر العبارة) وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائتة المنسيّة (في آخر الوقت) و هو إمّا:

• لاعتبار التّرتيب (تقديم الفائتة حتّى في نهاية الوقت).

• أو لإيجاب المبادرة إلى المنسيّة، و إن ذكرها في أثناء الواجب و إن قلنا بعدم اعتبار الترتيب – بناء على القول بالفوريّة دون الترتيب – كما سبق[6] عن صاحب رسالة هدية المؤمنين.

• و إمّا للدليل الخاصّ على وجوب العدول، و إن لم نقل بالترتيب و لا بالفوريّة، و هذا أردأ الاحتمالات، كما أنّ الأوّل أفواها.

هذا كلّه في المنسية، و أمّا المتروكة قصداً، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع استحباب تقديم الحاضرة، و لازمة عدم وجوب الفور إلا أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضرة مستثنى من وجوب المبادرة، و كون المكلف مخيراً فيه مع استحباب تقديم الحاضرة، كما ينبئ عنه قوله: «و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً» بناء على أنّ المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشهيد[7].

هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء، و أمّا إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أنّ المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الذي لا يجوز التأخير إليه إلا لصاحب العذر – على ما ذهب إليه صاحب هذا القول –، و يكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعاً للروايات الواردة[8] في أنّ «أوّل الوقت رضوان الله و آخره غفران الله»[9]

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص267-268 قم. مجمع الفكر الإسلامي.

[2] الرسائل التسع: ١١٢ و حكاة المحقق التستري في رسالته: ٤٥ و انظر مفتاح الكرامة: ٣٨٩.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص269 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[4] في المسالك الجامعية – راجع الجواهر ١٣: ٤٨.

[5] الوسيلة: ٨٤ مع اختلاف في العبارة.

[6] في القول الثاني المتقدم في الصفحة ٢٦٥.

[7] غاية المراد: ١٥ و فيه: و يأتى لو أخر القضاء و الحاضرة إلى آخر الوقت و هو قول ابن حمزة.

[8] مستدرک الوسائل ٣: ١٠٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث الأول.

[9] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة) ص270 مجمع الفكر الإسلامي.